ابن العواد عن رجلين كانت بينهما قرية مشاعة نصيبين فمات احدهما عن
ورثة فعمد شريكهم فقسم مناصفة ثم اقتسموا نصيبهم وقال الاخرون بل
نقتسم على قدر الانصباء فاجاب هو واصبغ بن محمد وابن بشر لا يكون
بالقسمة فيها اذا تشاح الورثة مع المشتري الا على قدر الانصباء بالقرعة على
ما مضى به العمل في القرعة اهـ باختصار وتامل جوابهم هذا الجواب والذي قبله هو
خلاف له او وفاق لكون القرية لاتساعها تقبل القسمة على قدر الانصباء
دون الدار والله اعلم وعن نقل هذا الجواب المعيار وانه نقل الشفعة
ببعض اختصار واوله وعن صفقة لخامس الى ما توجيه السنة اجب واجابه
ومعلوم ان القسم فيما يمكن والبيع فيما لا يمكن وكذا قوله اذ السادس لا يكون
القسمة فيه الا على قدر الانصباء فيه بيان احتمل في الذي والله ما تقول المرجع
الى البيع كما تقدم وهو كذلك وهو قوله في الفرع الخامس وليس لهم
ان يعطوا الشريك الى البيع معهم الى الوارث لا ينزل منزلة موروثهم في بيع الصفقة
ولعل وجهه ملاحظة كون هؤلاء الورثة ملكوا الشقص وهو لهم بالارث
من مال موروثهم فله [illegible] شريك موروثهم والله اعلم
وفي ذا الذي تفصيل بابنا ان شاء الله تعالى ثم اعلم ان تجبر الشريك على البيع
فيما لا ينقسم شرطه احدها ان ينقص ثمن حظه ان [illegible] الى البيع اذا بيع
مفردا عن ثمنه في بيع الجميع صرح به الشيخ خليل وابن عرفة وغيرهما الثاني
ان يكون في الرباع [illegible] كالدار والحمام لا فيما ينقص
الغلة كالرحا والفرن [illegible] ابن رشد في الاجوبة ولا يحكم ببيع ما لا ينقسم
[illegible] الذي هو الاشتراء الا فيما كان في الاشتراك فيه ضرر بين كالدار

المرابح

وفي نسخة
فعـ في شركة الجبر
في البيع صفقة واعرف
الورقة اعم امرا الجعلات
[illegible] ذكر ان العلماء يجبر
[illegible] جميعها وفيها
[illegible] عمل [illegible]
في يفعل [illegible] وما لا يفعل
والمنصوص اختصاصه بما لا يفعل

١٩٦

والمرابح واما مثل المحلاج والرحا وشبه في الذي ما هو للغلة فلا وقال
في التنبيهات كما في شيخنا ابي الوليد من رغب في رباع الغلات وما لا يحتاج
للسكنى والانفراد اي الحوانيت واراد في مثل هذا البيع نصيبه او مفاوتة لم يجبر
شريكه بخلاف ما يراد للسكنى والانفراد بالمنافع والسكنى فيه لان رباع
الغلة انما المراد منها الغلة وقل ما يمتنع ثمن بعضها اذا بيع عن بيع جملتها
بل ربما كان الراغب في شراء بعضها اكثر من الراغب في شراء جميعها بخلاف دور
السكنى وما يراد من الانفراد والاختصاص به كالشفعة [illegible] وفي
المعيار عن اجوبة ابن رشد ما نصه ما كان للغلة مثل الرحا والمحلاج لا
مفاوضة ولا مزايدة وفي كراء الاشاعة باع [illegible] والشركاء مثله زمان
[illegible] الذي [illegible] مثل ما تقدم عن التنبيهات [illegible]
ان شراء الجملة اكثر [illegible] رباع الغلة [illegible] الذي [illegible] بالاندلس
وان كان [illegible] على قوله لا الشفعة فيها الا في الشفعة في رباع
الغلة [illegible] الشفعة شرعت لدفع الضرر ولا ضرر في الشركة فيها [illegible]
ما تقدم عن ابن رشد في الاجوبة والتنبيهات الشرط الثالث ان يكون
ذلك فيما للقنية او ميراث ولا يجبر على البيع مع شريكه فيما اشترى للتجارة
قال عياض [illegible] قول اللخمي فيما اشترى للتجارة لا يجبر على قسمه [illegible] الاجبر
وانما يبيعه [illegible] لانه على الشركة دخل فيه حتى يباع جملة اهـ ومن بحث
فيه ابن عرفة الشرط الرابع الا يلتزم الشريك الذي لم يرد البيع اداء النقص
لشريكه المريد البيع على ان يبيع منفردا [illegible] ذلك الذي قبله الشيخ
ابن عات رحمه الله [illegible] والرشا الشيخ شيوخنا ابو العباس [illegible]

اعرف ان رباع الغلة
لا يجبر فيها على البيع صفقة

ما قاله ابن رشد من عدم الجبر
في رباع الغلة معللا ذلك
بان الراغب في شراء بعضها
اكثر من الراغب في شراء جميعها
رده ابن عرفة بقوله
ان العيان بخلافه لانه يكون
[illegible]

رباع الغلة لا مفاوضة فيها
ولا مزايدة ومن كره الاشاعة
باع

[illegible] ان المزكى
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] وعليه [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)